

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٣٣) (باب أركان الصلاة_٢_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

الرابع الركوع هذا ركن بدلالة الكتاب والسنة والاجماع واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه. وامضه الركوع ركن بدلالة الكتاب والسنة والاجماع ولكن له حد يعتبر مجزئاً وحد مستحب - [00:00:32](#)

الحد المجزئ اقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه هذا مجزئ والاكميل سيفصله المؤلف في مستحبات الصلاة. ولكن اشار اليه هنا بقوله واكمله ان يمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله - [00:00:55](#)

ويجعل رأسه حيالاً مع الاتيان الاشياء التي دلت عليها السنة كما سيأتي بيانها في السنن بان يقبض ركبتيه في كفيه هذا هو الاكميل في حديث ابي حميد حديث عائشة وحديث مصعب ابن سعد وغيرها - [00:01:21](#)

الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعاً من شيء لم يكفيه نعم الخامس من اركان الصلاة الرفع من الركوع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل به - [00:01:39](#)

ولو ان الانسان لم يرفع فمن الركوع هو ساجداً ترك ركناً من اركان الصلاة قال ولا يقصد غيره لأن الرفع عبادة تفتقر إلى نية فلو انه رفع رأسه من الركوع فزعاً ولم يقصد الرفع - [00:01:57](#)

لم يأتي بالركن ولذا قال فلو رفع فزعاً من شيء او فزعاً من شيء لم يكفيه لأنه لم يأتي بالعبادة الشرعية السادس الاعتدال قائماً ولا تبطل انطال. السادس الاعتدال قائماً لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:02:18](#)

حديث المسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائماً وقال لا صلاة لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال ولا تبطل ان طال. يعني بعد الرفع من الركوع - [00:02:38](#)

السنة اه سيذكرها المؤلف رحمة الله ما الذي يقوله لكن يجب عليه ان يرفع ويتعذر لا يجزئ في ما جاء في السنن لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود - [00:02:54](#)

فلا بد من الرفع هذا واحد ولا بد من الاعتدال فلا يكفي مجرد الرفع وبهذا قال جمهور اهل العلم قال ولا تبطل انطال. لو انه بعد ان رفع من الركوع واعتدل اطال - [00:03:14](#)

القيام وبدأ يحمد الله عز وجل لا تبطل الصلاة بذلك. وقد جاء في الصحيحين من حديث ثابت البناي ان انساً رضي الله عنه قال اني لا اال ان اصلني بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:31](#)

فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يقول الناس قد نسي حتى يقول القائل قد نسي فدل على ان اطالة القيام بعد الرفع من الركوع قد وردت به السنة - [00:03:44](#)

السابع السجود واكمله تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده واقله وضع جزء من كل عضو. نعم السابع السجود بدلالة القرآن والسنة والاجماع واركعوا مع قول النبي عليه الصلاة والسلام ثم اسجد - [00:04:00](#)

حتى تطمئن ساجداً وقوله تعالى واركعوا واسجدوا السجود كما قيل في الركوع له صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة اقل المجزئ ان

يضع من كل عضو من اعضائه السبعة جزءا على الارض - 00:04:26

بان يلمس باطراف يده اطراف قدميه ترى في جبهته طرف انفه الارض هذا مجزئ. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:04:50

اليدين والرجلين والركبتين قال الجبهة وشارب بيده الى انفه اليدين والرجلين والركبتين واما اكمله فسيذكره المؤلف رحمة الله تعالى في السنن لكن ذكر هنا ملخصا قال اكمله تمكين جبهته شيئا يمكن الاعضاء السبعة - 00:05:05

تمكين الجبهة والانف والكفين والركبتين واطراف اصابع رجليه من محل فالتمكين هو السنة والمجزئ ان يمس من كل جزء من اجزاءه السبعة الارض ويعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش - 00:05:31

ولم ينكبس لم تصح. نعم. يعتبر في صحة السجود المجزئ وكذا ايضا التمكين المستحب لاعضاء السبعة يعتبر في موضع السجود ان يكون قارا متصلة بالارض ولذا قال يعتبر المقر لاعضاء السجود - 00:05:59

فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح ان هذا ولم ايضا ينكبس اذا سجد مثلا على مخدة نظرنا هل هي منكبسة؟ هل هي مضغوطه او غير مضغوطه - 00:06:23

فان كانت غير منكبسة لم السجود عليها الا اذا كبسها اما اذا كانت منكبسة فانها مجزئه قد يقول قائل طيب ايهم اولى ان يسجد عليها اذا كانت منكبسة ام لا؟ هذا فرع اخر سيدذكره المؤلف - 00:06:43

لكن يعتبر المقر لاعضاء السجود السبعة ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر. نعم. اشار المؤلف هنا الى ان السنة في السجود ان يباشر الانسان الارض باعضا السجود يباشر الارض باعضا السجود - 00:07:04

ولذا قال ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر. اذا الاولى ان يباشرها لا يسجد على كمه ولا يسجد على ذيله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الارض - 00:07:31

بعد ان امطرت السماء فلما رفع رأسه اذا الطين على انفه وعلى جبهته لو قال قائل الذي يحول بينه وبين اعضاء السجود اه هل هو على وثيره واحدة؟ يقال لا - 00:07:49

الحائل بين سجود الانسان وبين الارض لا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يكون احد اعضائه فهذا لا يجوز لا يجوز ان يضع كفه ويسجد عليها لان هذا يؤدي الى ان - 00:08:08

يسجد على بعض اعضاء هذا غير صحيح الاعضاء تتداخل هنا والنوع الثاني ان يسجد على شيء منفصل عنه ولكنه منكبس لأن يسجد على سجادة او على حصير او على خمرة او غيرها فهذا لا بأس به - 00:08:24

ولا كراهيته فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما سجد على حصير سجد على اه خمرة فلو وضع سجادة لا بأس بذلك الحالة الثالثة ان يسجد على شيء متصل به ولكنه ليس من اعضائه. لأن يضع طرف ثوبه - 00:08:45

او طرف غترته او طرف كمه فهذا ان كان لغير عذر كره كما اشار المؤلف اليه وان كان بعد فراره فلا كراهيته فيه ومن عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها ويومئ ما يمكنه. هذا المذهب - 00:09:07

اذا عجز الانسان عن وضع جبهته على الارض فالذهب يرون انه لا يلزم السجود ببقية الاعضاء يضع كفيه وانما يومئ ايماء. فلو ان انسانا ظهره فيه علة لا يستطيع ان يضع جبهته على الارض - 00:09:30

او عيناه فيه علة لا يستطيع ان يضع جبهته على الارض فهل يلزم ان ينحني حتى يضع اليدين ام نقول تسقط اليدان مع سقوط الجبهة وكذا تسقط الركبتان لو كان ما يستطيع ان ينحني من القيام - 00:09:52

المذهب انه لا يلزم من يضع شيئا من اعضاء السبعة لان اعضاء السبعة تابعة الوجه تأنسوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذى خلقه شق سمعه وبصره قالوا فالتعبير بالوجه تعبير باهم - 00:10:13

اعضاء السجود ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وشارب الجبهة وبدأ بها وشارب بيده الى انفه اشاره الى ان ما بعدها تابع لها - 00:10:38

وهذا هو المذهب وقد جاء في ذلك حديث يعني اظهر في الدالة من هذه وهو عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان [الايدين يسجدان كما يسجد الوجه - 00:10:53](#)

فاما وضع احدكم وجهه فليضع يديه واما رفعه فليرفعهما. اشارة الى ان بقية الاعضاء تابعة ولذا قالوا من عجز عن الجبهة لم يلزمها [بعيرها ماذا يفعل ؟ قالوا يومئ ما امكنه - 00:11:10](#)

الثامن الرفع من السجود هذا الركن الثامن النبي صلى لقوله التاسع الجلوس بين السجدين. نعم. بعد ان يرفع من السجود يجب عليه [ان يجلس بين السجدين لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:11:28](#)

لما علم المسمى في صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. والاطمئنان لابد ان يكون معه سكون استقرار كما سيأتي بيانه في ركن [الطمأنينة وكيف جلس كفى والسنة ان ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى. وينصب اليمنى ويوجههما الى القبلة. نعم - 00:11:48](#)

الجلوس له صفتان مجزئة كما قيل في السجود وكما قيل في الركوع صفة الجلوس المجزئة كيف جلس اجزأ متربعا او متوركا او [مقيعا او مفترشا ما دام انه جلس ولو كان قادرا على غير التربع - 00:12:17](#)

والسنة ان يجلس مفترشا السنة في التشهد الاول ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى. يفرش رجله اليسرى ويضع [عليها مقعده وينصب اليمنى ويوجهها اي يوجه اصابعها الى القبلة. وقد جاء في حديث عائشة قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب \[اليمني - 00:12:44\]\(#\)](#)

العاشر الطمأنينة. وهي السكون وان قل في كل ركن فعلي هذا الركن العاشر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسمى [صلاته ثم ارکع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما - 00:13:11](#)

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اذا الطمأنينة لابد من الاتيان بها كما علمها النبي صلى الله عليه وسلم [المسمى في صلاته وكذا ايضا جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة - 00:13:30](#)

لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع السجود واحذر ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من [صلاته ؟ قال لا يتم رکوعها ولا سجودها - 00:13:51](#)

القدر الواجب الطمأنينة في كل ركن السكون واحد والثاني ان يأتي مع السكون بالذكر الواجب ولذا قال وهي السكون اذا رفع لا بد ان [يحصل سكون الاعضاء وعود كل فقار الى محله - 00:14:07](#)

ويأتي بالذكر الواجب فيها. مقدار تسبيبة بعد السكون تسبيبة في الركوع بعد السكون مقدار قول رب اغفر لي بعد الرفع من [السجود وهو جالس مع السكون فلا بد ان يأتي بامرین - 00:14:32](#)

السكون يطمئن ويعود كل فقار الى محله ويسكن هنا تحصل الطمأنينة ولذا قال حتى تطمئن حتى تعتدل قائما حتى تطمئن ساجدا [حتى تطمئن اه راكعا والثاني ان يأتي الذكر الواجب وهو مقدار - 00:14:51](#)

مرة واحدة من التسبيح او اه قول رب اغفر لي الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من من [التشهد الاول والمجزئ منه التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا - 00:15:13](#)

الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور. الحادي عشر من اركان الصلاة التشهد الاخير الصلاة فيها تشهدان التشهد الاول هذا واجب. [اذا تركه متعمدا بطلت صلاته واذا تركه ساهيا صحت صلاته ولزمه ان يجبره بسجود السهو - 00:15:40](#)

كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك السجود التشهد الاول فجبره بسجود السهو النوع الثاني التشهد الاخير والتشهد [الاخير احد اركان الصلاة وقد اشار المؤلف رحمة الله تعالى الى ان ما يقال في التشهد الاخير - 00:16:08](#)

له صبغ صيغة مجزئة وهي مقدار ما يجزئ في الركن وصيغة مستحبة اما المجزئ وهو ان يقول بعد التشهد بعد المجزئ من اه [التحيات بان يقول التحيات لله سلام عليك ايها النبي الان هو يتكلم على المجزئ - 00:16:34](#)

قالوا ان يقول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان

محمد رسول الله. اللهم صلي على محمد - 00:16:58

هذا مقدار مجزئ وسلم اجزأ والمذهب مذهب الامام احمد ان التشهد بدلالة قول ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد اخرجوا التشهد الاول من كونه ركتنا - 00:17:13

بدلالة جبره بالسجود السهو وعدم العودة اليه فقالوا هو واجب وليس ركن وبقي التشهد الاخير ركن لانه لم يحصل منه آنسانيه فبقي على الفرضية قالوا والمجزئ ان يقول التحيات القدر المجزئ ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم. فاذا فعل ذلك اتي - 00:17:35

في التشهد المجزئ وجب عليه ايضا ان يأتي بالركن الثاني عشر وهو الجلوس له فلو قال التشهد الاخير وهو ساجد لم يجزئ لو قال وهو قائم لم يجزئ لابد ان يأتي به كذكر - 00:18:01

ويأتي به ايضا اثناء كونه جالسة قال والكامن مشهور. اي ان التشهد الاخير له صفتان صفة مجزئة كما عرفناها وصفة كاملة وهي تشهد ابن مسعود ان يقول التحيات للصلوات - 00:18:17

والطيبات السلام عليك يأتي بالسلام عليها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد - 00:18:38

وعلى الـ محمد كما صليت على ابراهيم وعلى الـ ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. هذا الكامل ثم بعد ذلك يدعوه يتخير من الدعاء اعجبه اليه وهذا سيأتي ان شاء الله بيانه - 00:18:56

السنن لكن كلامه هنا الاركان الثاني عشر الجلوس له. للتسليمتين فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا. والثانية غير جالس لم تصح. نعم الجلوس في اداء التشهد الاخير والجلوس للتسليمتين ركن لان النبي صلي الله عليه وسلم هكذا فعل - 00:19:12

لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه تشهد غير جالس او سلم غير جالس وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي وقال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. نعم - 00:19:38

الثالث عشر التسليمتان. وهو ان يقول وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله. وال الاولى الا يزيد وبركاته. نعم. الركن الثالث التسليمتان وهذا مذهب جمهور اهل العلم فلا يخرج من الصلاة الا بهما - 00:19:53

لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم. ولم ينقل ولا في حديث واحد البة ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج من الصلاة بغير تسليم فدل على ان الاتيان بالتسليم للخروج من الصلاة - 00:20:12

فرض لابد من الاتيان به. ثم قال التسليمتان بشارة الى ان الاتيان بركن التسليم لا يحصل الا بالاتيان بتسليمتين. وهذا هو مذهب الامام احمد. والدليل على ذلك ان النبي صلي الله عليه - 00:20:29

كان يسلم تسليمتين كما جاء عند مسلم من حديث عدد من الصحابة رضوان الله عليهم وايضا النبي صلي الله عليه وسلم كان يحافظ على التسليمتين وقال صلوا كما رأيتمني يصلي يقول الامام احمد ثبت عندنا عن النبي صلي الله عليه وسلم من غير وجه - 00:20:47

انه كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده. ولا يعرف عن الرسول صلي الله عليه وسلم في التسليمة الواحدة الا حديث مرسلي لابن الزهرى عن الرسول صلي الله عليه وسلم - 00:21:10

فلا بد من التسليمتين وقد يقول قائل لو اتي بتسليمة واحدة قال هذه سيأتي بيانها ان شاء الله ما جاء من الاحاديث في ذكر التسليمية الواحدة هي بين احد امرتين - 00:21:27

الامر الاول اما انها صريحة في الفرضية لكنها ضعيفة فلا تثبت بها الحجة او انها ليست صريحة اه في اه اثبات تسليمة واحدة الى الاحاديث التي بينت التسليمتان او انها مطلقة - 00:21:46

اه او انها في صلاة الليل في صلاة النافلة فلا تتحقق صلاة الفرضية بها. ولذا جاء عند مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها انها قال ثم يسلم تسليما يسمعنا - 00:22:09

هذا مطلق تسمينا هل هو واحدة او انتنان لا يدرى الاحاديث الاخرى. نعم ويكتفي في النفل تسليم هذا وان يقول وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله. وال الاولى الا يزيد وبركاته اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:24](#)

السلام عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وهل يزيد وبركاته في التسليمه الثانية كل من نقلوا تسليم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا هذه الزيادة الا حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه فانه - [00:22:47](#)

قد رواه عنه اكثرا من واحد وفي رواية علامة ابن وائل فيها زيادة. السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن شماله فيحصل به ان يغلب - [00:23:07](#)

أغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله وان زاد احيانا وبركاته في التسليمه الثانية فقد دل له حديث وائل ابن حجر واسناده حسن - [00:23:24](#)

قال به طائفه من السلف وعموما ما دام انه ثبت لكنه ليس على سبيل الدوام فاذا فعله الانسان فلا بأس في ذلك ويكتفي في النفل تسليمه واحدة وكذا في الجنازة. نعم - [00:23:36](#)

النافلة السننه ان يأتي بتسليمهين لانه اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم تسليمه واحدة في النافلة اجزأ لاما نقلت عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه. هذا محمول على صلاة النافلة سواء - [00:23:53](#)

سواء كانت في الليل او في النهار ومحمول على الاجزاء لا على الاستحباب. اما الاستحباب فان يسلم تسليمهين قال وكذا في الجنازة صلاة الجنازة الثابت الا يسلم الا تسليمه واحدة. ولذا - [00:24:15](#)

ورد عن اغلب الذين نقلوا صلاة الجنازة من الصحابة ان يسلمون تسليمه واحدة يقول الامام احمد لما قيل له اتعرف عن احد من الصحابة انه كان يسلم على الجنازة تسليمهين؟ قال لا. ولكن عن ستة من - [00:24:34](#)

الصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمه واحدة خفيفه عن يمينه الرابعة عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا. فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد. هذا الركن الرابع عشر - [00:24:53](#)

ان يأتي بالصلاه مرتبه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قيل في الوضوء يأتي به مرتبها كما توظأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو سجد قبل ان يركع - [00:25:15](#)

حامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا التقت السجدة ولزمه ان يعود ويركع وسيأتي معنا بعض الفروع لهذه المسألة حينما يتكلم احكام الامامة ويذكر اه بعض المسائل في التخلف ونشير الى - [00:25:29](#)

اذا اركان الصلاه اربعة عشر عرفناها - [00:25:52](#)